

قرار رئيس

المهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .  
وعلى المذكورة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨٦  
والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

مادة ( ١ ) الموافقة على توفيق اوضاع فرع تلقى حالى لشركة تروبيكانا لتداول الوراق المالية الى فرع تنفيذ من الفئة الثانية الكائن ( ١٩ ش عدلى - القاهرة ) على ان يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالاداره المختصه والتاشير فى السجل التجارى المختص بذلك

مادة ( ٢ ) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ( ٣ ) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٢٠١٢